# تقييد الجواز في البيوع دراسة إجرائية على مسألة البيع من الوالد لولده

# د. عبد الولي بن عبد الواحد لطف الشلفي أستاذ الفقه المساعد بكلية الحقوق بجامعة تعز

#### مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

فإن من موارد النظر والبحث مسألة بيع المورث لمستحق الوراثة منه، وأظهر صورها وقوعاً بيع الأب أو الأم للابن المستحق للميراث، وهذه من المسائل التي أفرزت بإشكالاتها منازعات تقصح عنها سجلات المحاكم، ويدرك ضرورة التفقه بها القضاة والمتصدرون للمرافعات أو فض الخصومات.

ومعلوم أن المال في قانون المواريث منتقل بمقادير ثابتة من المورث للوارث، \_ نِسب لا يجوز الخروج عليها\_ وصدور تصرف الوالد لولده بالبيع أو الهبة أو نذور القربى مظنة تهمة، ومعلوم بالمقابل أن البيع إذا استوفى أركانه وشروط صحته كان نافذاً مرتبا لآثاره.

في ضوء تلك الأوليات تتوارد أسئلة عن أسباب توالي المنازعات في تصرفات المورث لبعض ورثته واستمرار دورتها في أروقة القضاء، وتزاحم الدعاوى من الوارثين لإبطال هذا البيع الذي يرونه سبباً في إزاحة جزء من التركة لوارث دون غيره؟

وعلم الفقه معني بالجواب عن العلاقة بين محررات الفقهاء في عقد البيع وإشكالات الواقع، وإلى أي مدى أثر التمسك بالشكل والصورة في إطلاق القول بصحة البيع للولد ما دامت الشروط والأركان صحيحة، وهل الحكم بصحة البيع من الوالد لولده عملاً بأصل الجواز لا يقبل التغيير، أم أن حديات الاستدلال تسمح باجتهاد يقيد حرية المورث في التصرف لوارثه؟ هل في ثنايا التحرير الفقهي ما يساعد في تماهي القول بتقييد حرية المورث في التصرف لوارثه في بنية الاجتهاد المنتظم في مدار النظر الرشيد؟

تسهم هذه الورقات في عرض المسألة عرضاً تطبيقيا يهدف إلى فحص الأنساق التي حكمت القول في المسألة وما يمكن تردده من الإلزامات في كل مذهب بناءً على طريقته في النظر والاستدلال.

وتسهم من وجه آخر في تحفيز التحقق بنوافذ القيود التي تفرض تحول الحكم من الجواز إلى ضده؛ لأجل ذلك نظم البحث في هذه الطليعة، ومدخل ماهد ومبحثين:

خُصص المبحث الأول لنقل صورة المسألة من كتب المذاهب الفقهية الأربعة.

وخُصص المبحث الثاني للموازنة والترجيح في خلال نوافذ تقييد جواز البيع من الوالد لولده. والبحث بالجملة مؤسس على اختزال المعاني واختصار الاقتباس والنقل والإيجاز في الترجمة والعزو واستخلاص التوصيات، كل ذلك في حدود المنهج الفقهي عرضا ومناقشة وترجيحا، معرضاً عن أشكال المقدمات المسهبة في الرسوم التي يغلب حضورها في البحوث ويحسن

الإيجاز في عرضها.

# خطة البحث:

#### مقدمة

۔ مدخل ماهد

# وفيه:

- المصطلحات الرئيسة
  - التقييد
  - الجواز
  - البيع
  - الوالد
  - ۔ الولد

المبحث الأول: البيع من الوالد للولد في المدونة الفقهية المبحث الثاني: معاقد تقييد جواز البيع من الوالد لولده

خاتمة

#### مدخل ماهد

## المصطلحات الرئيسة

#### التقييد

التقييد مصدر قيد، ومن معانيه: جعل القيد في الرّجل، والقيد آلة الحبس، يقال: قيدته أقيده تقييدا أي حبست حركته، و فرس قيد الأوابد، أي كأن الوحش من سرعة إدراكه لها مقيدة (١).

وكل ما حُدت حركته من المحسوسات أو المعاني فهو مقيد؛ فقيد المحسوس محسوس وقيد المعنى مثله،

والتقييد في الاصطلاح الأصولي: اشتراط يحد من إطلاق الدلالات(٢)

ويطلق أيضا باعتبارين الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، كزيد وعمرو، والثانى: ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه $^{(7)}$ .

#### الجواز

الجواز في اللغة: النفاذ يقال أجزته: أنفذته، ومنه التجوز ومن معانيه الاحتمال ورفع المؤاخذة، والقبول، يقال: تجوز الدراهم: قبلها على ما فيها<sup>(٤)</sup>.

وجواز الأمر حله تقول: يجوز كذا بمعنى يسوغ ويحل كما تقول يجوز للمسافر أن يفطر  $(^{\circ})$ , وللسياق بإضاءاته سلطة ضبط المعنى المراد $(^{(1)})$ .

ويستعمل الفقهاء لفظ الجواز في سياقات معينة ليقابل معنى اللزوم كقولهم الوكالة عقد جائز، بمعنى أنه يصح فسخه من أحد طرفيه، والبيع عقد لازم بعكس ذلك.

وفي العقليات يعبر بالجواز عن إمكان الحدوث والتصور في مقابلة المستحيل الذي لا يتصور وقوعه؛ فالجائز يتميز عن المستحيل بانتفاء وجوه الاستحالة (١٠٠٠).

والجواز من جهة المعنى التكليفي عند الأصوليين: ( ما لا عقاب على فعله) $^{(\Lambda)}$ .

والمعنى المراد في هذا الدرس تعريف الجواز بأنه (ما وافق الشريعة؛ فإذا قانا: صلاة جائزة، وصوم جائز وبيع جائز، فإنما نريد أنه موافق للشريعة)(٩).

<sup>(</sup>١) ينظر: المقاييس في اللغة، ابن فارس، ٤٤/٥.

<sup>(</sup>٢) ينظر: المستصفى، الغزالي، ٢/ ١٩٠.

<sup>(</sup>٣) ينظر: الإحكام، الأمدي، ٣/٤.

<sup>(</sup>٤) تاج العروس، الزبيدي، ٥١٥٧، ٧٨

<sup>(</sup>٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير ، ٣١٥/١.

<sup>(</sup>٦) فيكون المعنى في الحديث (كنت أبايع الناس، وكان من خلقي الجواز) أي التساهل والتسامح في البيع والاقتضاء، ويكون في قوله r في حديث نكاح البكر (فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها) أي: لا ولاية عليها مع الامتناع، ينظر: النهاية في غريب الحديث، ٢١٥/١.

<sup>(</sup>V) التلخيص، الجويني، ٣/ ٢٩٦.

<sup>(</sup>٨) المستصفى، ١٤٢١.

<sup>(</sup>٩) العدة، أبو يعلى، ١٦٨/١.

# تقييد الجواز في البيوع

تأسيساً على ما تقدم من تعريف التقييد وتعريف الجواز، يمكن بيان المراد بتقييد الجواز بأنه: وضع يحول دون اكتساب العقد وصف الصحة المرتبة لآثاره، وإذا خُص بالبيع فذات المعنى، وخلاصة التعريف: أن البيع المقيد بوصف أو شرط بيع لا تتوافر له مكنة ترتيب الآثار تجاه المتعاقدين أو الغير.

#### البيع

البيع لغة: مصدر باع، يقال باع يبيع بيعا، وهو اسم للمبادلة والمقابلة والمعاوضة والمعاطاة، ولفظ البيع من الأضداد يطلق على البيع والشراء معا (١).

ونقل صاحب مواهب الجليل: (أن لغة قريش استعمال باع إذا أخرج واشترى إذا أدخل، قال: وهي أفصح، وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريبا للفهم) $^{(7)}$ .

وفي الاصطلاح عرفه الحنفية بأنه: (مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله، على وجه مخصوص) $^{(7)}$ . وعرفه بعض المالكية فقالوا: (عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة) $^{(3)}$ .

وعرفه الشافعية بأنه: (مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بإيجاب وقبول على الوجه المأذون فيه)(٥).

وقال الحنابلة: (البيع معاوضة المال بالمال لغرض التملك)(١).

وكلها تعريفات در اسية تهدف للتحقق بالتصور النظري لعقد البيع؛ فحده غني عن التعريف؛ لذلك قيل: (حقيقة البيع معروفة لكل أحد؛ فلا تحتاج إلى حد) $\binom{(V)}{2}$ .

#### الوالد والولد

الوالد: الأب، والوالدان الأب والأم تغليبا، ويقال للأم والد بغير هاء، على خلاف الأصل، ووالده، بالهاء على الأصل<sup>(^)</sup>.

والولد محركة أو مضمومة كالعَرَب والعُرب، اسم للواحد والجمع والذكر أو الأنثى من الذرية<sup>(٩)</sup>.

وغاية النظر في هذا البحث تحرير حكم الشرع في تصرف الأب أو الأم بالمال المملوك لهما ملكا تاما تصرفاً ناقلاً للملك إلى الابن المستحق للوراثة ذكراً كان أو أنثى.

<sup>(</sup>١) تاج العروس، ٢٠/٥٣٦.

<sup>(</sup>٢) مواهب الجليل، الحطاب، ٢٢٢/٤.

<sup>(</sup>٣) الدر المختار، الحصكفي (مع حاشية رد المحتار) ابن عابدين، ٤/ ٥٠٣.

<sup>(</sup>٤) مواهب الجليل، ٢٢٥/٤.

خُرَج بهذا التعريف: الإجارة والكراء والنكاح، ودخل فيه الصرف والمراطلة والسلم، والمبادلة والإقالة والتولية والشركة في الشيء المشترى، والقسمة على القول بأنها بيع كالشركة في الأموال.

<sup>(</sup>٥) كفاية الأخيار، الحصيني، ٢٣٢.

<sup>(</sup>٦) العدة شرح العمدة، المقدسى، ٢٣٩.

<sup>(</sup>٧) مواهب الجليل، ٤/ ٢٢٢.

<sup>(</sup>٨) تاج العروس، ٣٢٩/٩.

<sup>(</sup>٩) ينظر: المصدر السابق، ١/٩ ٣٢١؛ الكليات، الكفوي، ٩٤٤.

#### المبحث الأول

# البيع من الوالد للولد في المدونة الفقهية

# تحرير المسألة

يخرج عن رسم هذا البحث بيع الابن للأب أو الأم، وبيع الأب مال ابنه الصغير بالولاية الشرعية، وصورته عند الفقهاء... اشترى فلان من فلان وهو القائم في بيع ما سيأتي ذكره على ولده لصلبه فلان الطفل الصغير الذي هو في حجره وولايته بالأبوة شرعا لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة<sup>(۱)</sup>.

ويخرج كذلك بيع الأب لابنه الذي لا وارث له سواه؛ لانتفاء التهمة وبقاء البيع على أصل الصحة

وبيع الأب لابنه في مرض الموت؛ لأن التصرف في مرض الموت محكوم بحيثيات أخرى، ومحل مسألة البحث هنا بيع الأب أو الأم كاملي الأهلية في حال الصحة لولد \_ ذكراً كان أو أنثى \_، حيث يكون للولد شركاء في الميراث $(^{7})$ .

# حكم بيع الوالد للولد في تحريرات الفقهاء

بحث الفقهاء شروط المال المبيع وشروط الصيغة وشروط العاقدين \_ البائع والمشتري \_ وخلاصة ما حرروا في شرط العاقد أن يكون أهلاً لإبرام العقد، ولازم الأهلية الرشد، وهو أن يبلغ مصلحا لدينه، وماله فلا يصح عقد الصبي المجنون ومن بلغ غير مصلح لدينه وماله، ولا المكره ولا من لا يملك العين ملكا صحيحا<sup>(٣)</sup>.

وليس من شروط العاقد ألا يكون أباً للمنتفع بالعقد، وليس في هذه الصورة نص، هذا هو سقف المدخل المقصود لمعرفة مدروس مسألة بيع الأب أو الأم للابن أو الابنة؛ لأنها فيما وقف عليه الدرس لم تُبحث مفردة في مصادر المذاهب الفقهية المعتمدة، ولو كانت متاحة على هذا النحو

<sup>(</sup>١) ينظر: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المنهاجي، ٨٤/١.

رُ٢) رأى أبو حنيفة أن بيع المريض غير المدين ماله لوارث موقوف على إجازة باقي الورثة، فإن أجازوه نفذ، وإن ردوه

بطل، وهو الراجح في المذهب، وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة.

ورأى أبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن أبي ليلى صحة البيع ونفاذه إذا كان بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس بمثله؛ لأنه ليس فيه إبطال لحق الورثة، وذهب المالكية إلى جواز البيع ونفاذه إذا سلم من المحاباة، ويبطل البيع بالمحاباة بقدرها في الثمن، ويصح وينفذ فيما سواها، أما إذا حابى المريض وارثه في عين المبيع، كأن يقصد إلى خيار ما يملكه فيبيعه من ولده، ففي هذه الحالة يكون لورثته نقض ذلك البيع، ولو كان بثمن المثل أو أكثر، وقال الشافعية بصحة بيع المريض لوارثه ونفاذه إذا كان البيع بمثل القيمة أو بما يتغاين الناس بمثله، أما إذا كان في البدل محاباة لوارث، فحكم هذه المحاباة حكم الوصية للوارث وهو الوقف على إجازة الورثة، ويبطل البيع بقدر المحاباة، قال الشافعي : (وإذا باع الرجل المريض بيعا من بعض ورثته بمثل قيمته، أو بما يتغابن الناس به، ثم مات فالبيع جائز، والصحيح من المذهب عند الحنابلة أن البيع جائز، قال في الإنصاف: (ويحتمل أن لا يصح لوارث؛ لأنه خصه بعين المال، وهو لأبي الخطاب في الهداية في الموصية، قال في الفروع: وعنه تصح مع وارث بإجازة، واختاره في الانتصار).

ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ١١٢/٥؛ شرح الخرشي، ٥٥٥،٠٠؛ الأم، الشافعي، ١١٢/٧؛ المهذب، الشيرازي، ٢١٦/٣؛ الإنصاف، المرداوي، ١٧٢/٧.

<sup>(</sup>٣) ينظر: رد المحتار، ٤/ ٤٠٥؛ حاشية قليوبي وعميرة، ٢/ ١٩٥

لكان تحصيل الجواب فيها يسيرا، حيث يمكن جمع ما قيل فيها، ووزنه لترجيح ما يغلب في الظن قوته، وموقف المذاهب من صورية العقود ودور الباعث في الحكم عليها صحة وبطلانا لا يخلو من غموض.

وخارطة المسألة تُرسم من زاوية القيود التي يسمح وضعها بتحول الحكم من الجواز إلى الوقف أو المنع، ومن هذه القيود علاقة شكل العقد بالباعث (ظاهر العقد ونوايا العاقدين) وهذه تستدعى بحثًا مستقلا نكتفى منه بفرض المناسبة وسياق الترجيح.

ودور مبدأ سد الذرائع، وهذا بحث آخر لن يأرز البحث إلى زاويته كفاية بالإشارة إلى أثره بإيجاز، وحفظ حق الغير المنضوي في مسألة العطية لبعض الولد، في فرض كون البيع للولد هبة في صورة البيع، ودور الدلالات التعاضدية للنصوص والمبادئ المشاركة في تخليص المفاهيم وتنقيتها.

بمجموع هذه القيود تتشكل قاعدة المعطيات الموضوعية متشابكة في عرض الأقوال المنقولة واللمحات الرامزة للمستخلص منها، مفتتحها شذرات من المذاهب الفقهية الكبرى في المسألة.

# البيع من الوالد لولده في محررات الفقه

#### الحنفية

ليس لمسألة الدرس هنا عنوان بارز يفردها بالقراءة؛ فمتعلقاتها منثورة في تلافيف مسائل متعددة، وعطفاً على ما تقدم في نواظم النظر في المسألة يمكن ترتيب فقهها في المذاهب الفقهية من خلال محاور تسهم في بنائها والبداية من الحنفية على النحو الآتى:

جاء في الأشباه والنظائر: (ينصب القاضي وصيا في مواضع: إذا كان على الميت دين أو له، أو لتنفيذ وصيته، وفيما إذا كان للميت ولد صغير، وفيما إذا اشترى من مورثه شيئا وأراد رده بعيب بعد موته)(١).

يضع هذا النقل فرضيات لتعيين الوصي قضائيا، منها (إذا اشترى من مورثه شيئا) المفهوم من هذا الكلام أن الأصل في بيع الأب أو الأم للولد هو الصحة؛ لذلك قالوا في العاقدين شرطهما الأهلية (٢)، ولم يلتفتوا \_ بالتفصيل \_ إلى صفة القربي بين البائع والمشتري.

وقرروا في بيع المرابحة أنه (إذا اشترى الرجل من أبيه أو أمه أو مكاتبه أو عبده أو عبد من مواليه أو مكاتب من مواليه متاعاً بثمن قد قام على البائع بأقل من ذلك فليس للمشتري أن يبيعه مرابحة إلا بالذي قام على البائع للتهمة، وليس هذا كالشراء من الأجنبي ولا من الأخ ولا من العم)(٢).

يدل هذا النقل على اعتبار شكل العقد عند الحنفية، اعتبارا تصح به المعاملة بيعاً وشراءً بين الأب وابنه جرياً على أصل حل البيع ما صحت الأركان والشروط.

وفي باب الهبة ( ولو نحل ابنه الصغير شيئا جاز ، ويصير قابضا له مع العقد كما إذا باع ماله

<sup>(</sup>١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ١٩٢.

<sup>(</sup>۲) ينظر: رد المحتار، ٤/ ٥٠٤.

<sup>(</sup>٣) الأصل، محمد بن الحسن، ٤٨٤/٢.

منه)<sup>(۱)</sup>

هذا مؤكد إضافي على استقرار معنى المسألة على هذا الأصل، وكل محاولة لإعادة النظر فيها تبدأ من هذا التقرير.

#### المالكية

لاحظ الفقه المالكي أثر التصرف في واقع الناس، واستصحب ظلامات بعض الأبناء الواقعة بهم من آبائهم؛ لذلك وسعوا النظر في العقود التي صورتها البيع ويغلب أن تكون إيثارا.

واعتبر المالكية سلامة التصرف من تهمة المحاباة شرطا لصحة البيع، وعدوا التهمة مانعاً من صحة العقد، وفي هذا قالوا: (ومُنع للتهمة ما كثر قصده، كبيع وسلف، وسلف بمنفعة)(٢).

وجاء في المدونة: ( أرأيت المقارض إذا باع سلعة، فظهر عليه بعيب فحط من الثمن أكثر من قيمة العيب أو أقل، أو اشترى من أبيه أو من ولده، أيجوز هذا على المال القراض؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكن إنما ينظر في هذا؛ فكل شيء فعله من هذا على وجه النظر ولیس فیه محاباة فأر اه جائز  $(7)^{(7)}$ .

يُفهم من هذا ابتداءً أن بيع الأب للابن غير صحيح لمظنة التهمة؛ فهي عندهم وصف مؤثر في الحكم، ويمكن تنفيذ موجبات قولهم هذا بمراعاة اختلاف الزمان والحال؛ فقولهم ما كثر قصده ضابط واضح، لكنه متغير بحسب العادات و الأحوال.

#### الشافعية

تحدث فقهاء المذهب عن بيع الأب لابنه، وضربوا به الأمثال على أصل صحته شكلاً بما استوفى من الأركان والشروط، جاء في الروضة: (لو اشتراه بغبن، لزم الإخبار به على الأصبح عند الأكثرين، واختار الإمام والغزالي(٤): أنه لا يلزم، ولو اشترى من ابنه الطفل، وجب الإخبار به؛ لأن الغالب في مثله الزيادة، نظر اللطفل، ودفعا للتهمة، ولو اشترى من أبيه أو ابنه الرشيد، لم يجب الإخبار به على الأصح باتفاقهم، كالشراء من زوجته ومكاتبه) $^{(\circ)}$ . وفي فتح العزيز (...لو اشترى من مورثه شيئا ومات المورث قبل التسليم فله بيعه سواء كان

هذا النقل يُفهم منه أن الأصل في بيع المورث لمستحق الميراث صحيح في أصله عندهم.

على المورث دين أو لم يكن)(٦).

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع، الكاساني، ١٢٧/٦.

<sup>(</sup>۲) مختصر خلیل، ۱۵۰.

<sup>(</sup>٣) المدونة، الإمام مالك، ٦٥٧/٣.

<sup>(</sup>٤) محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الطوسي، أصولي، فقيه، فيلسوف، من أئمة الشافعية، من مصنفاته: المستصفى والمنخول في أصول الفقه توفي (٥٠٥هـ).

ينظر: طبقات الشافعية، السبكي ٦/ ١٩١-٣٨٩، وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٣/ ٣٥٣.

<sup>(</sup>٥) روضة الطالبين، النووي، ٥٣٤/٣. (٦) فتح العزيز، الرافعي، ٤٢٣/٨.

#### الحنابلة

بيع الأب لابنه المستحق للوراثة صحيح عند الحنابلة إذا انتفت التهمة؛ ومن أمثلة هذا التصرف عندهم قوله في الشرح الممتع: (رجل اشترى من أبيه سلعة بمائة، ثم باعها على آخر برأس مالها، ثم تبين للمشتري أن الذي باع عليه قد اشترى من والده، فيقول المؤلف: له الخيار، وظاهر كلامه أن له الخيار سواء غبن أم لم يغبن؛ بناءً على أن العادة أن الإنسان لا يستقصي فيما إذا اشترى ممن لا تقبل شهادته له)(١).

الذي يعني البحث في هذا النقل هو بناء القول على أن البيع من الوالد لولده صحيح في أصله، وهذا حد كاف في التمهيد للتعرف بحكم هذا التصرف بعد اكتمال التصور في بقية المحاور.

## ابن حزم

يتعجب ابن حزم من قول من يخالفه في إجراء العقود على ظواهرها، قال رحمه الله: (... وأما قولهم: إنها دراهم بأكثر منها؟ فعجب لا نظير له جدا، وقد قلت لبعضهم: ما تقولون فيمن باع سلعة إلى أجل بدينار ثم اشتراها بنقد بدينارين؟ فقال: حلال: فقلت له: ومن أين وجب أن يكون إذا باعه بدينارين واشتراه بدينار ربا .... وهل في الهوس أعظم من أن يبيع زيد من عمرو دينارا بدينارين فيكون ربا، ويبيع منه دينارين بدينار فلا يكون ربا، ليت شعري في أي دين وجدتم هذا؟ أم في أي عقل؟ فما أتى بفرق، ولا يأتون به أبدا.

وأما قولهم: إنهما أرادا الرباكما ذكرنا فتحيلا بهذا العمل؟ فجوابهم أنهما إن كانا أرادا الرباكما ذكرتم فتحيلا بهذا العمل، فبارك الله فيهما، فقد أحسنا ما شاءا إذ هربا من الربا الحرام إلى البيع الحلال، وفرا من معصية الله - تعالى - إلى ما أحل، ولقد أساء ما شاء من أنكر هذا عليهما، وأثم مرتين لإنكاره إحسانهما، ثم لظنه بهما ما لعلهما لم يخطر ببالهما )(٢).

و لا يرى ابن حزم للتهمة أثرا في التصرفات، فيذهب إلى جواز شهادة الأب لابنه والعكس، يقول في الرد على من يرجح المنع للتهمة: ( ... وأما نحن فنصححهما، ونقول: ليس فيهما منع من قبول شهادة الابن لأبويه، و لا من قبول الأبوين له - وإن كان هو وماله لهما - فكان ماذا؟

# ا النساء:١٣٥ (٣).

والنتيجة عنده وفاقاً لطريقته أن الاعتداد بظاهر المعاملات أصل لا تنقضه التهمة، وتمام كلامه في شهادة الأقارب: (...وبالضرورة ندري أن من حملته قرابة أبويه وبنيه وامرأته على أن يشهد لهم بالباطل فمضمون منعه قطعا أن يشهد لمن يرشوه من الأباعد لا فرق، وليس للتهمة في الإسلام مدخل)<sup>(1)</sup>.

<sup>(</sup>١) الشرح الممتع، ابن عثيمين، ٣٣٧/٨.

<sup>(</sup>٢) المحلى، ابن حزم، ٢/٩.

<sup>(</sup>٣) المحلى، ٥٠٦/٨.

<sup>(</sup>٤) المصدر السابق، ٩/٨.٥٠.

165

#### المبحث الثاني

#### معاقد تقييد جواز البيع من الوالد لولده

لتقييد الجواز تطبيقات فروعية كثيرة كالنهي عن سب معبودات الكفار، قال تعالى ا

يَدُعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا ٱللَّهَ عَدُوا بِغَيْرِ عِلْمِ الأنعام: ١٠٨ في الآية نهي عن سب معبوداتهم لئلا يدعو هم ذلك إلى سب الله سبحانه؛ (...فهذا كالتنبيه على منع الجائز لئلا يكون سببًا في فعل ما لا يجوز)(١).

ومنها النهي المؤقت عن ادخار لحوم الأضاحي لتنشيط التكافل الاجتماعي، وترشيد استهلاك المباحات عند الضرورة، والتسعير إذا دعت الحاجة، وتقرير حق الضيف في القرى، وفرض الدية على العاقلة، والمنع من الجلوس في الطرقات، ومنع تناجي اثنين بينهما ثالث، وأمثال ذلك.

ولتقييد الجواز معاقد حاكمة اعتبرها الشرع منها حفظ حق الغير، ودفع فوات الفرائض، ودفع المفاسد، وسد الذرائع، ومراعاة البواعث، والانقياد لمقاصد الشرع، وهذه أهم المناطات الشرعية لتقييد المباح الذي .. (يتغير بمراعاة غيره فيصير واجبا إذا كان في تركه الهلاك، ويصير محرما إذا كان في فعله فوات فريضة أو حصول مفسدة كالبيع وقت النداء، ويصير مكروها إذا اقترنت به نية مكروه، ويصير مندوبا إذا قصد به العون على الطاعة )(٢).

وإذا أردنا تنفيذ مجريات التقييد على مسألة البحث يمكن القول إن البيع للولد الوارث مشروع بأصله ما دام تصرفاً صادراً من ذي أهلية صحيح الملك على وفق شروط وأركان عقد البيع المعروفة في فقه المعاملات؛ ولهذا كانت تحريرات الفقهاء في الحديث عن بيع الوالد للولد عملاً بأصل صحة العقد بصحة أركانه وشروطه.

لكن هذا التصرف قد يكون ممنوعا بوصفه أو بمآله، وهذا يفرض إرجاع النظر في الوصف المؤثر الذي ينقل هذا التصرف من الجواز إلى ترجيح الحظر، وبصيغة مرادفة معرفة المعاقد النظرية لتقييد جواز البيع للولد المستحق للوراثة وهي المبينة في السرد الآتي:

# ١\_ التقييد باعتبار الباعث (ظاهر العقد ونوايا العاقدين)

# في الفقه الحنفي

الظاهر أن الاستناد إلى موقف واضح للحنفية من علاقة شكل العقد بالمقصد منه لا يبدو منصبطأ؛ فهم في مواضع يحكمون على العقود بمقاصدها ويحكمون على شكلها في أخرى $^{(7)}$ . يدل على ذلك اختلافهم داخل المذهب في بيع (الأمانة) أو ما يطلق عليه (بيع الوفاء)، وهو أن يقول بعت منك على أن تبيعه مني متى جئت بالثمن، فإذا كان الاعتبار بحقيقة البيع والمقصد منه فهو رهن، وإن كان الاعتبار بشكل العقد وظاهره فهو بيع، وفي هذا التكبيف اختلف الحنفية

<sup>(</sup>١) شرح التلقين، المازري، ٣١٨/٢.

<sup>(</sup>٢) البحر المحيط، الزركشي، ١/٥٦٥.

<sup>(</sup>٣) ربما كان ذلك التردد (في بعض الصور) بفرض التفرقة بين حال الفتوى وحال القضاء.

إلى أكثر من قول.

فقال فريق هذا رهن؛ لأن المتعاقدين وإن سمياه بيعا ولكن غرضهما الرهن (١).

وقال آخرون بل هو بيع ( ... ذكر في مجموع النوازل اتفق مشايخنا في هذا الزمان على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف؛ لأنهما تلفظا بلفظ البيع من غير ذكر شرط فيه والعبرة للملفوظ نصا دون المقصود )(٢).

وكذلك قالوا في بيع التلجئة؛ فالثمن (...هو المذكور في السر ويصير كأنهما هز (1) في الزيادة وروى أبو يوسف - رحمه الله تعالى - أن الثمن هو المذكور في الظاهر (7).

ومع ما اشتهر عنهم من التوسع في الحيل الجائزة والتمسك بشكلية العقود لا تخلو مصنفاتهم من عكس ذلك، فهم يقررون في مواضع أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا الألفاظ والمباني<sup>(٤)</sup>، في حين يرى بعضهم العكس، ويقرر أن (...العبرة للملفوظ نصا دون المقصود). (°)

وللتهمة عندهم تأثير في الحكم، وقرر أبو حنيفة بطلان بيع المريض من أبيه؛ لأنه بيع لوارث له حكم الوصية، والمقرر شريعة أنه لا وصية لوارث (٦).

وهذا البطلان الذي قرره أبو حنيفة مبني على أسس منها قياس الفرع على شبيهه؛ حيث عد البيع الصوري للوارث مثل الوصية له، فسوى بينهما في الحكم، وللمرض منزع آخر هو (التهمة).

#### في الفقه المالكي

لمراعاة مقاصد العقود ومآلاتها ظهور في الفقه المالكي؛ فهم في الحكم على العقود ينظرون إلى الاعتبار (بالصورة الظاهرة ومظنة التهمة  $)^{(\vee)}$ ، وفي الوسائل يقررون أن (ما أدى إلى الحرام حرام  $)^{(\wedge)}$ .

<sup>(</sup>۱) يترجم ذلك الخلاف الحوار التالي: (وقال السيد الإمام: قلت: للإمام الحسن الماتريدي: قد فشا هذا البيع بين الناس، وفيه مفسدة عظيمة، وفتواك أنه رهن وأنا أيضا على ذلك فالصواب أن نجمع الأئمة ونتفق على هذا ونظهره بين الناس، فقال المعتبر اليوم فتوانا، وقد ظهر ذلك بين الناس فمن خالفنا فليبرز نفسه وليقم دليله).

ينظر: رد المحتار، ۲۷٦/٥.

<sup>(</sup>۲) درر الحكام، ملا خسرو، ۲۰۷/۲.

<sup>(</sup>٣) الفتاوى الهندية، ٢٠٩/٣.

<sup>(</sup>٤) من قواعد الفقه في التصرفات والعقود، من معانيها. ما يشمل المقاصد التي تعينها القرائن اللفظية التي توجد في عقد فتكسبه حكم عقد آخر، كانعقاد الكفالة بلفظ الحوالة، وانعقاد الحوالة بلفظ الكفالة، إذا اشترط فيها براءة المديون عن المطالبة، أو عدم براءته، وما يشمل المقاصد العرفية المرادة في التخاطب. ومن تطبيقاتها: بيع الوفاء هل بيع أم رهن، والهبة بشرط العوض أبيع أم هبة؟

وبل سبيسه: بيع سود ملك بيع مروبل وهيب بسرك سودس بيع ما ينظر: شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ٥٦.

<sup>(</sup>٥) درر الحكام، ٢٠٧/٢.

<sup>(</sup>٦) ينظر: المبسوط، السرخسي، ٧٣/١٤.

<sup>(</sup>٧) قالها السبكي عن موقف المالكية من الاعتداد بمقصد العقد واعتبار مآله، في تكملة المجموع، ١٦٢/١.

<sup>(</sup>٨) شرح الخرشي على خليل، ١٤٧/٤.

و عليه فتصرفات الوالدين إذا أفضت إلى قطع المودات وشحن القلوب بالبغضاء وظلم بعض الولد والحيلة على أنصباء الورثة حكم عليها بالبطلان؛ لأنها أدت إلى حرام.

# في الفقه الشافعي

يظهر اهتمام الفقه الشافعي بشكل العقد في فروع متعددة، ومسألة البيع من الوالد لولده المستحق للميراث تبنى في القول بصحة التصرف على الجانب الشكلي للعقد، وينزع الشافعية إلى تعميد الثقة بالعقود واستقرار المعاملات بها؛ قال الشافعي: (ومن سلف في طعام إلى أجل فعجله قبل أن يحل الأجل طيبة به نفسه مثل طعامه أو شرا منه فلا بأس، ولست أجعل للتهمة أبدا موضعا في الحكم إنما أقضى على الظاهر)(١).

وفي المنثور تقسيم للحكم من جهة المؤاخذة به في الظاهر (قضاءً) والباطن (ديانة) جعل عقود التصرفات المالية من النوع المؤاخذ به (...في الباطن دون الظاهر، كما لو باع المال الزكوي فرارا من الزكاة يسقط عنه في الظاهر، وهو مطالب فيما بينه وبين الله تعالى )(٢).

ولما كان البيع للابن مظنة التهمة ويشبه بيع المال الزكوي بيعاً صوريا تحيلاً على الزكاة، ويشبه طلاق المريض فرارا من الإرث، ومثله الإقرار للوارث لحرمان الباقي، فإن هذه الفروع تدخل على وفق التصنيف المذكور في الذي يصح بصحة ظاهره في القضاء، وتترك تبعات النية لمعايير المؤاخذة ديانة (٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ( الشافعي t يجري العقود على ظاهر الأمر بها من غير سؤال المعاقد عن مقصوده  $)^{(2)}$ .

ولا تخلو القضية في النظر الشافعي من إشكال يحول دون الجزم باتفاقهم على هذه النتيجة، قال في طرح التثريب: (...الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور أصحابه كراهة إزالة ملكه للفرار من الزكاة كراهة تنزيه، وجعل بعض أصحاب الشافعي الكراهة للتحريم كقول مالك وعليه يدل كلام الغزالي في قوله إثم، وكذلك عندهم البيع بالعينة، والاستحلال إذا لم يشترط في العقد، والتحيل لإسقاط الشفعة محمول على الكراهة لا على التحريم....)(°).

هذا يعني أن القول بكراهة التحريم للتصرفات المشتملة على الحيل يجعل قول بعض الشافعية هذا كقول المالكية، لكنه ليس المشتهر الذي يُعامل على أنه المذهب، وذكر هذا القول مفيد في التعريف بالتجاذب الذهني للمسألة، وفي هذا حافز للتخفف من المتابعة.

(٢) المنتور في القواعد، الزركشي، ٦٧/٢.

<sup>(</sup>١) الأم، ٣/٤٧.

هذا التقسيم مفيد في التفرقة بين الفتوى والقضاء، غير أن دراستنا للمسألة من جهة القضاء لا الفتوى، فالمؤاخذة قضاء هي مقصود البحث.

<sup>(</sup>٣) ينظر إلى الموقف الشافعي على أنه من قبيل التمسك بالصورية وعدم المؤاخذة بالبواعث والنوايا، ولعل ذلك ما دفع البعض لاعتبار هذا التوجه من تطبيقات الحيل، قال في طرح التثريب، ٢٠/٢: (ورأيت في كلام بعض أصحاب الشافعي ممن صنف في الألغاز أن الحيل ليس فيها منافاة للشريعة بل قد ورد الشرع بتعاطي الحيل).

<sup>(</sup>٤) الفتاوي الكبري، ٦/ ٩٨.

<sup>(</sup>٥) طرح التثريب، الحافظ العراقي، ٢٠/٢.

#### في الفقه الحنبلي

يرى الحنابلة أن العقود لها مقاصد وغايات تؤثر في الحكم عليها، ومن تطبيقات هذا التقرير قولهم في الرجل يشتري شيئا، ويقول لك الخيار إلى كذا، فإذا كان قصد المشتري أن يقرض المبلغ ويأخذ منه المبيع لاستغلاله كان حيلة، وعليه يُحكم ببطلان التصرف استناداً إلى هذا التوصيف.

وفي ذلك قالوا: (إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض، ليأخذ غلة المبيع ونفعه في مدة انتفاع المقترض بالثمن، ثم يرد المبيع بالخيار عند رد الثمن، فلا خير فيه؛ لأنه من الحيل) (١). هذا مثال لعقد بيع افترض استجماعه لشروط الصحة، وأدرج فيه شرط الخيار، والخيار كما البيع كلاهما مشروع، غير أن ما يظهر من المشروعية مقيد إطلاق حكمه بالنية والقصد.

على ذلك أكد شيخ الإسلام ابن تيمية (1) بقوله: (إذا كان قصد الطالب أخذ دراهم بأكثر منها إلى أجل والمعطي يقصد إعطاءه ذلك، فهذا ربا لا ريب في تحريمه وإن تحيلا على ذلك بأي طريق كان؛ فإنما الأعمال بالنيات(1).

وقال ابن القيم<sup>(3)</sup>: (من نوى بالبيع عقد الرباحصل له الربا، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع، وأن من نوى بعقد النكاح التحليل كان محللا، ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح؛ لأنه قد نوى ذلك، .... فإذا نوى بالعصر حصول الخمر كان له ما نواه؛ ولذلك استحق اللعنة)<sup>(0)</sup>.

ويقررون بوضوح وبعبارات قواعدية محكمة علاقة الوسائل والأسباب بالمقصد، وأثر تلك العلاقة في الحكم.

قال ابن القيم: (لما كانت المقاصد لا يُتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها؛ فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود)<sup>(1)</sup>.

وقال أيضا: (وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات؛ فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالا أو حراما، وصحيحا أو فاسدا، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة

<sup>(</sup>١) المغني، ابن قدامة، ٤٧/٦.

<sup>(</sup>٢) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، بن تيمية، شيخ الإسلام، مجتهد من أئمة المعرفة والإصلاح، توفي سنة (٢٨هـ) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، ٤٩١/٤.

<sup>(</sup>۳) مجموع الفتاوى، ۲۹/۲۹.

 <sup>(</sup>٤) محمد بن أبي بكر بن أيوب، الزرعي الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية، أصولي، فقيه، مفسر، مجتهد، تصانيفه مشهورة، برع في كثير من فنون العلم، توفي سنة (٧٥١) هـ.
 ينظر: البداية والنهاية في التاريخ، ابن كثير، ١٨ / ٥٢٣؛ ذيل طبقات الحنابلة، ٥ /١٧٠.

<sup>(</sup>٥) إعلام الموقعين، ابن القيم، ٩٦/٣.

<sup>(</sup>٦) المصدر السابق، ١٠٨/٣.

يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة)(١).

نبلغ بما تقدم إلى القول إن بيع الوالد للولد صحيح شكلاً عند الحنابلة، غير أن قرينة التهمة محل نظر واسع في الحكم بصحة البيع أو فساده، وبهذا أفتى بعض الحنابلة المعاصرين $(^{Y})$ .

ولغلبة الوقوع عندهم دور في تأثير التهمة على تحقيق الحكم في العقد تصحيحاً أو إبطالا، جاء في المغني: ( ...الأصل حل البيع ، وإنما حرم في مسألة العينة بالأثر الوارد فيه ، وليس هذا في معناه؛ ولأن التوسل بذلك أكثر ، فلا يلتحق به ما دونه)(")

# رأي ابن حزم<sup>(ئ)</sup>

لابن حزم موقف يوافق ظاهريته في الاستدلال؛ فهو يرى أن العبرة بظاهر العقد، فإذا صح الظاهر بالأركان والشروط أنتج أثراً صحيحا، ولا يُنظر بعد ذلك إلى الباعث والقصد، ولا المآل، فيرى \_ مثالا \_ جواز أن يشتري الشيء إلى أجل ثم يبيعه من الذي اشتراه منه بأقل من الثمن.

# $^{(\circ)}$ التقييد بإعمال سد الذرائع

## في الفقه الحنفي

للحنفية اعتماد في بعض الفروع على أصل (سد الذرائع)، كقولهم في بعض مسائل الربا (ولو تبايعا فضة بفضة .... فإن كان مما لا قيمة له كالتراب مثلا لا يجوز البيع؛ لأن الزيادة لم يقابلها عوض فتحقق الربا وإن كانت قيمته تبلغ الفضة كثوب يساوي خمسة جاز بلا كراهة، وإن لم تبلغ فهو جائز مع الكراهة ككف من زبيب أو جوزة أو بيضة، والكراهة إما لأنه احتيال

<sup>(</sup>١) المصدر السابق نفسه، ٧٩/٣.

<sup>(</sup>٢) نص السؤال وجوابه كما يلي: ( أنا أعول أسرة كبيرة ولي أخوة ثلاثة، ولكن أبي قد باع مزارعه على إخوتي الثلاثة، ولعجزي عن شراء شيء منها فلم أحصل على شيء، فهل فعل والدي هذا صحيح أم أنه يحق لي المطالبة بحقي بدون شراء ولا بيع؟

الجواب: إذا كان والدك قد باع هذه المزارع على إخوتك بيعًا صحيحًا ليس فيه احتيال ولا تلجئة وإنما باعها عليهم، كما يبيعها على غير هم بثمن كامل، ولم يترك لهم شيئًا منه، بل استوفاه فلا حرج عليه في ذلك، وليس لك حق الاعتراض؛ لأن هذا ليس فيه محاباة، وليس فيه تخصيصهم بشيء من المال دونك، أما إذا كان خلاف ذلك، بأن كان بيع حيلة، قد تسامح معهم فيه وحاباهم به فهذا لا يجوز؛ لأنه جور، لأنه يجب على الوالد أن يسوي بين أو لاده بالهبة والعطية، ولا يجوز له أن يخص بعضهم دون الآخر، ...فالحاصل: أنه إذا كان البيع مستوفيًا لشروطه، ولم يحابهم بالثمن، ولم يتنازل لهم عن شيء منه، فهو بيع صحيح، وليس لك حق الاعتراض، وإن كان خلاف ذلك فهذا لا يجوز له، ويجب عليه أن يسوي بين أو لاده والله تعالى أعلم).

مجموع فتاوى الفوزان، ٢/ ٩٤٥.

<sup>(</sup>٣) المغني، ٢٦٣/٦.

<sup>(</sup>٤) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، عالم موسوعي أشهر المذهب الظاهري، من تصانيفه: المحلى، توفي (٤٥٦هـ) .

ينظُر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ٣/ ٢٢٧.

<sup>(°)</sup> عُرفت الذرائع باعتبار ذاتها بأنها ( ما ظاهره مباح، ويتوصل به إلى محرم)، وعُرفت بالنظر إلى أثرها بأنها (منع الجائز، لئلا يتوسل به إلى الممنوع)، ومعنى سدها: المنع من فعلها لتحريمه. ينظر بالترتيب: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٤٣٤/٤؛ الموافقات، الشاطبي، ٣٤/٣٠.

لسقوط الربا فيصير كبيع العينة في أخذ الزيادة بالحيلة، وإما لأنه يفضي إلى أن يألف الناس فيستعملوا ذلك فيما لا يجو  $\binom{(1)}{2}$ .

غير أن سد الذرائع عندهم يعمل في أطر يصح أن توصف بالضيق عندهم خلافاً للمالكية، ومعلوم دور سد الذرائع في الترجيح هنا؛ فمن لاحظ تجاوزات الآباء في الحيل على فرائض الميراث، وتمزيق أواصر القرابة بالبيوع لبعض الولد دون بعض رجح سد الذريعة وأبطل البيع بناءً على ذلك.

#### في الفقه المالكي

للمالكية ترجيح من وجه سد الذريعة واعتبار المآل أيضاً، جاء في سياق حديثهم عن بيوع الآجال أن منها ما يُحكم بفساده مع صحة ظاهره؛ (التطرق التهمة بأنهما قصدا إلى ظاهر جائز ليتوصلا به إلى باطل ممنوع حسما للذريعة)(٢).

وتطبيقاً لذلك قالوا: كل البيوع التي (...ظاهر ها الجواز ويتوصل بها إلى ممنوع فمنعها أهل المذهب وأجازها غيرهم، ويسميها أهل المذهب ببيوع الآجال) $^{(7)}$ .

وفي تبصرة الحكام: (.. يُمنع المسلمون من بيع آلة الحرب يعني من الحربيين، ويلحق بذلك بيع الخشبة لمن يعمل منها صليبا، وبيع الدار لمن يعملها كنيسة والعنب لمن يعصره خمرا، ... ويؤدب من يبيع آلات اللهو، ويفسخ البيع ويكسر، ويؤدب أهل ذلك، وكذلك الصور المنهي عن اتخاذها إذا كان ما فيها تبعا لها، فإن كانت تبعا كالتي في الثياب والبسط جاز)(٤).

وفسروا اعتبار حسم الذريعة من قبل المجتهد إذا وجد (...فعلًا من الأفعال يقع على وجه واحد Y يختلف إلا بالنية من فاعله، وظاهره واحد، ولم يكن لنا طريق إلى تمييز مقاصد الناس و Y إلى تفصل أغراضهم، وجب حسم الباب وقطع التطرق إليه؛ فهذا وجه بنائها على الذريعة) (٥). وكل تصرف كان فيه وجه الاحتيال فحكمه البطلان؛ لأن (...التحيل على الأحكام الشرعية باطل على الجملة نظر اإلى المآل) (١).

وجاء في طرح التثريب من شرح حديث (إنما الأعمال بالنيات)... (فيه حجة لمالك ومن وافقه في إسقاط الحيل، كمن ملك ولده أو غيره مالا له قبل الحول، أو باعه أو أتلفه أو بادل به فرارا من الزكاة، أو باع بالعينة المشهورة، أو تزوج المرأة ليحلها لزوجها، وإن لم يشترط ذلك في نفس العقد، أو ملك الدار لغير الشريك لإسقاط الشفعة، أو أوقع عقد الدار التي فيها الشفعة بثمن فيه ما تجهل قيمته كفص ونحوه، أو زاد في ثمنها وعوضه عن عشرة آلاف دينار مثلا، ونحو ذلك من الحيل المسقطة للحقوق أو الموقعة في المناهي) (٧).

# في الفقه الشافعي

<sup>(</sup>١) العناية شرح الهداية، البابرتي، ١٤٨/٧.

<sup>(</sup>٢) جامع الأمهات، ابن الحاجب، ٣٥٢.

<sup>(</sup>٣) مواهب الجليل، ٣٨٩/٤.

<sup>(</sup>٤) تبصرة الحكام، ابن فرحون، ٢٠٠/٢.

<sup>(</sup>٥) المعونة، القاضي عبد الوهاب، ١٠٠٣/١.

<sup>(</sup>٦) الموافقات، ٥/٨٪٨.

<sup>(</sup>۷) طرح التثريب، ۲۰/۲.

171

ما اشتهر عن الشافعية من إمضاء العقود على ظاهرها لا يلغي العمل بسد الذرائع عندهم، ولا يعني عدم اعتبار المآلات بإطلاق؛ فلهم فروع أقاموا الحكم فيها على اعتبار المآل وعلى سد الذربعة.

قال في الأم (... وفي منع الماء ليمنع به الكلأ الذي هو من رحمة الله عام يحتمل معنيين: أحدهما أن ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله أخدهما أن ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله تعالى، قال الشافعي: فإن كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام، ويحتمل أن يكون منع الماء إنما يحرم؛ لأنه في معنى تلف على ما لا غنى به لذوي الأرواح والآدميين وغير هم؛ فإذا منعوا فضل الماء منعوا فضل الكلأ، والمعنى الأول أشبه)(١).

وقال في حكم الهدايا للولاة: (..إذا أهدى واحد من القوم للوالي هدية، فإن كانت لشيء ينال به منه حقا، أو باطلا، أو لشيء ينال منه حق، أو باطل، فحرام على الوالي أن يأخذها)(١).

في ضوء هذا لو أن فقيها شافعيا نزل هذا المبدأ على مسألة البيع من الوالد لولده؛ وقال هذا البيع وسيلة إلى حرام، لم يكن خارجاً عن سبيل المذهب.

## في الفقه الحنبلي

وفاقاً لمنهج العمل بسد الذرائع بضوابط وحدود مرسومة يذهب الحنابلة إلى أن التصرف قد يكون صحيحا في ظاهره ويحكم ببطلانه إذا كان مفضياً إلى محرم ويجمعون شواهد وتطبيقات تؤيد مذهبهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيما ورد من نهي النبي r عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ، إنما نهي عنه لحرمة القصد منه؛ فالشيء (...الذي هو نفسه غير محرم إذا قصد به أمر محرم صار محرما  $\binom{r}{r}$ .

(وإذا نوى بالفعل التحيل على ما حرمه الله ورسوله كان له ما نواه؛ فإنه قصد المحرم وفعل مقدوره في تحصيله، ولا فرق في التحيل على المحرم بين الفعل الموضوع له وبين الفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له، لا في عقل ولا في شرع؛ .... فإن اليهود لم ينفعهم إزالة السم الشحوم عنها بإذابتها فإنها بعد الإذابة يفارقها الاسم وتنتقل إلى اسم الودك، فلما تحيلوا على استحلالها بإزالة الاسم لم ينفعهم ذلك)(2).

<sup>(</sup>١) الأم، ١/٤٥.

<sup>(</sup>٢) الأم، ٢/٦٣.

<sup>(</sup>٣) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ١٨٦/٦.

<sup>(</sup>٤) إعلام الموقعين، ٩١/٣.

# خب ٣\_ التقييد لحفظ حق الغير

## في الفقه الحنفي

إذا كان بيع الوالد لولده صوريا فهو في حقيقته هبة، وتجري عليه أحكام الهبة؛ والموقف منها ينسحب ضرورة على البيع الذي يصدر من الوالد لولده، والجامع لكل ذلك طريقة الشرع في حفظ حق الغير؛ فللوارث حق في مال مورثه يستحقه بشروطه بعد موت المورث.

ولا يخالف الحنفية في جواز الهبة للولد، ومن مقرراتهم بشأنها أن الأب (...لو نحل ابنه الصغير شيئا جاز، ويصير قابضا له مع العقد) (١)، وأما جواز العطية لبعض دون بعض فلهم فيها تفصيل:

يرى أبو حنيفة وجوب التسوية بين الأولاد في العطية، لكن يستثني فيرى جواز التفضيل بين الأولاد لزيادة الفضل في الدين.

ويرى أبو يوسف: أن العدل في ذلك أن يسوي بينهم في العطية، ولا يفضل الذكر على الأنثى. وقال محمد: العدل بينهم أن يعطيهم على سبيل الترتيب في المواريث للذكر مثل حظ الأنثيين، كذا ذكر القاضي الاختلاف بينهما في شرح مختصر الطحاوي، وذكر محمد في الموطأ ينبغي للرجل أن يسوى بين ولده في النحل ولا يفضل بعضهم على بعض) (٢).

والمعتمد عندهم كما ورد في بدائع الصنائع أن الأب (..لو نحل بعضا وحرم بعضا جاز من طريق الحكم؛ لأنه لا يكون عدلا سواء كان المحروم فقيها تقيا أو جاهلا فاسقا على قول المتقدمين من مشايخنا وأما على قول المتأخرين منهم لا بأس أن يعطي المتأدبين والمتقهين دون الفسقة الفجرة.) (٣).

وهذا يعني أنهم يجرون العقد على ظاهره فيصح قضاءً وإن أثم الوالد ديانة، وبه يترجح موافقتهم الاتجاه الذي يتمسك بصورة العقد ولا يؤاخذ بمقاصد العاقدين ولا بمآلات التصرف. ولو نزل على مسألة البحث لكان مرجحاً من جهة الحنفية لجواز بيع الوالد لولده ما صحت أركان البيع وشروطه.

وهنا وازن الحنفية بين وجوب صيانة إجراءات التقاضي وصحة الفتوى، وربما انتقد عليهم هذا؛ فالفتوى إن لم يكن لها أثر في الأحكام فقدت قيمتها، وموارد النظر الفقهي تهتم بما يصلح المعاملات كما تهتم بما يصلح أمر الآخرة.

# في الفقه المالكي

يرى المالكية أن العطية للولد جائزة ابتداءً ..( إذا وهب لولده هبة فإنه يجوز له أن يعتصرها منه مطلقا أي سواء كان الولد صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى غنيا أو فقيرا حيزت الهبة أم  $(Y^{(2)})^{(2)}$ .

أما التفضيل بينهم فمكروه (ويُكره له أن يحرم الإناث ويعطي الذكور؛ فإن فعل جاز فعله؛ لأنه

<sup>(</sup>١) بدائع الصنائع، ١٢٧/٦.

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع، ١٢٧/٦؛ وينظر: رد المحتار، ٤٤٦/٤.

<sup>(</sup>٣) بدائع الصنائع، ١٢٧/٦.

<sup>(</sup>٤) شرح الخرشي على خليل، ١١٤/٧.

ماله، يفعل فيه في صحته ما أحب، والأولى به التسوية بين ولده في العطايا كلها كما يسره أن يكونوا له في البر سواء، .. قال مالك ومن حبس وشرط أن من تزوج من بناته فلا حق لها إلا أن يردها راد نُقض ذلك حتى يرد إلى الصواب، قال مالك وفيه اختلاف، والقضاة عندنا يجيز و نه و نقضه أحب إلى)(١).

يؤخذ على هذا الاجتهاد أنه لم ينفذ موجبات سد الذريعة الذي يتوسع فيه المالكية، مع أن البيع من الوالد لولده كثير الوقوع وتصدق عليه العبارة المالكية (ما كثر قصده)، كما أن هذا الرأى لم يلتفت إلى مآلات التفضيل وهي من الواضحات؛ فمما لا ريب فيه أن تفضيل بعض الولد على بعض يورث الضغائن.

وبهذا يبدو أن قول المالكية بجواز تفضيل بعض الولد في العطاء لا ينسجم مع مذهبهم في حكم البيع، ولا مع اعتبار سد الذريعة.

## في الفقه الشافعي

العطية للولد جائزة عند الشافعية، وتفضيل بعضهم على بعض جائز مع الكراهة، جاء في البيان : ( فإن و هب لبعض أو لاده دون بعض، أو فاضل بينهم.. صح ذلك، ولم يأثم به، غير أنه قد فعل مكروها، وخالف السنة )(٢).

الكراهة هنا مدخل لإمكان بلوغ التحريم؛ فدواعيه قائمة لا سيما والتفضيل مخالف للسنة كما أكدوا؛ وربما كان وقوفهم عند مستوى القول بالكراهة لمعطيات أخرى، منها استقرار المعاملات، والثقة بالعقود والإذعان لأصول التقاضي، وهذه مقبولة لكن قابلة لإعادة النظر؟ حتى لا يُترك لأجلها ما لعله أهم منها.

# في الفقه الحنبلي

لا يخالف الحنابلة بقية المذاهب في جواز العطية للولد؛ فهي جائزة بناءً على أصل حرية الأب في التصرف بماله، ويشددون في أنه (... يجب على الإنسان التسوية بين أو لاده في العطية، ... فإن خص بعضهم بعطيته، أو فاضل بينهم فيها أثم، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين:

إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر) (٣)، أما عن طريقة التسوية بين الأولاد فيرون أن (...التسوية المستحبة أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث؛ فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين)(3).

يمكن أن يُقال تعقيبا على هذا: إذا كانت التسوية واجبة استناداً إلى جملة صالحة من النصوص والقواعد فكيف يصح نقضها بالبيع الصوري، فإن قيل: لا يحكم ببطلان البيع إلا بالتهمة؟ أمكن الجواب بأن مظنة التهمة غالبة في هذا النوع من التصرفات، وهذا كاف للقول بأن بيع

<sup>(</sup>١) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ١٠١٧/٢.

<sup>(</sup>٢) البيان، العمر اني، ١١/٨؛ وينظر: الحاوي الكبير، الماور دي، ١٣٦٣/٧.

<sup>(</sup>٣) المغنى، ٢٥٦/٨.

<sup>(</sup>٤) المصدر السابق، ٢٥٩/٨، بهذا قال عطاء ، وشريح ، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، قال شريح لرجل قسم ماله بين ولده : ارددهم إلى سهام الله تعالى وفرائضه، وقال عطاء : ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله

ينظر: المصدر السابق نفسه، ٢٥٩/٨.

الوالد للولد \_ في الحد الأدنى \_ موقوف على إجازة الورثة.

# رأي ابن حزم

يرى ابن حزم جواز العطية للولد بشرط التساوي بينهم...( ولا يحل لأحد أن يهب، ولا أن يتصدق على أحد منهم بمثل ذلك، ولا يحل يتصدق على أحد منهم بمثل ذلك، ولا يحل أن يفضل ذكرا على أنثى، ولا أنثى على ذكر، فإن فعل فهو مفسوخ مردود أبدا ولا بد)(١).

ذهب ابن حزم إلى أن التفضيل مردود مفسوخ و لا بد، ثم قضى منهجه بصحة العقد المتضمن للتفضيل في صورة البيع عملاً بالظاهر.

يصل بنا هذا الموجز إلى أن المذاهب الفقهية تُجمع على جواز البيع، وتحكم له بالصحة إذا استوفى الأركان والشروط، وليس فيها ما يدل على حكم خاص بتصرفات ذوي القربى فيما بينهم لذاته، وإنما رعيت مؤثرات خارجة عن ذات البيع تباينت في تنفيذها مذاهب الفقه.

في مسألة (البيع من الوالد لولده) إذا نص الأب أو الأم على أن البيع الصادر منهما رعاية لعرف أو عادة أو خشية انتقال مال العائلة بالوراثة إلى آخرين بالمصاهرة وما أشبه ذلك، فلا شك أن هذا البيع باطل عند الجميع، وربما استثنينا ابن حزم لتوسعه في العمل بظاهر العقد.

وهذه صورة مفترضة، لكن الواقع في حياة الناس صحة البيع في الظاهر مع خفاء القصد منه، وفي هذه الصورة ذهب المالكية إلى حسم الذريعة وعد البيع باطلاً، واقترب منهم الحنابلة لكنهم علقوا البطلان بتحقق التهمة، فهم يفسحون المجال للنظر في القرائن المثبتة أو النافية للتهمة.

وذهب الحنفية والشافعية إلى صحة البيع ابتداءً، غير أنهم راعوا جانب التهمة على صورة أضيق من الحنابلة، ولعل ذلك من جهتهم حفظاً لاستقرار المعاملات وتحقيق الثقة بالعقود.

وذهب ابن حزم الظاهري إلى أن النظر يكون لظاهر التصرف لا للباعث والنية والقصد، فمهما كان القصد فلا عبرة به ولا أثر له.

السؤال بعد هذا العرض، ما الأقرب لتحقيق مقاصد الشرع والأسعد بالدليل والتعليل؛ هل يحكم بصحة البيع الصادر من الوالد للولد، وتُغلق نوافذ المقصد والباعث والنية، ولا يُنظر إلى المآل، ولا يركن إلى الذرائع والوسائل، ولا تنفذ موجبات العموم التعاضدي لنصوص لا تخلو دلالاتها من مرجح معتبر، فقط لاعتبار استقرار العقود؟

أم تُقرأ المسألة في ضوء كل تلك الاعتبارات؟ هذا ما يسعى الدرس إلى الإجابة عنه في مساق العرض الآتى:

<sup>(</sup>۱) المحلى، ۹۸/۸.

# ٤\_ التقييد بالدلالات التعاضدية للنصوص

# مفهوم الدلالة التعاضدية

غاية النص الشرعي في باب الأحكام أن يدل على مراد الشرع تصريحاً أو تلميحا، بمنطوقه أحيانا وبمفهومه أخرى، ومن المقطوع به أن نصوص الشرع تتكامل دلالاتها ولا تتناقض؛ وكل اجتهاد في تفسير النص أو تأويله يجب أن ينسجم مع دلالات النصوص الأخرى وما تدل عليه.

قال ابن القيم: (وبالجملة فالتأويل الذي يوافق ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة ويطابقها هو التأويل الصحيح، والتأويل الذي يخالف ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة هو التأويل الفاسد، ولا فرق بين باب الخبر والأمر في ذلك)(١).

وفي هذا بيان التعاضد العضوي بين النصوص الشرعية، وهو ما يجب على المجتهد بالتأويل الإذعان لموجباته؛ فكل تأويل يناقض مخرجات نص وإن في سياق مختلف فهو تأويل باطل لا اعتبار له، وهذا من أدق ضوابط التأويل.

قد تكون الدلالة التعاضدية مباشرة يحكم بها من تكرر معنى مشترك في أكثر من نص، وهذه عبر عنها الفقهاء بتوافق مجموع النصوص.

مثال ذلك قول الشوكاني في حكم المني \_ من جهة غسله أو فركه \_ بعد أن نظر في نص يُفهم منه غسله من الثوب وآخر يُفهم منه الكفاية بفركه ( فقد بان من مجموع النصوص جواز الأمرين)<sup>(3)</sup>.

فقوله: جواز الأمرين، حكم مستفاد من دلالتين في الظاهر، الأولى قالت بالغسل والثانية قالت بالفرك، فهما دلالتان مشتركتان في محل واحد، جُمع بينهما لإنتاج الحكم.

وقد تكون الدلالة التعاضدية غير مباشرة، فتستخرج دلالة من نص لتفسر نصا آخر، مثاله قول الشافعي: ( ودل النبي على ما يكون منه الوضوء، وما يكون منه الغسل، ودل على أن الكعبين والمرفقين مما يغسل؛ لأن الآية تحتمل أن يكونا حدين للغسل، وأن يكونا داخلين في الغسل. ولما قال رسول الله (ويل للأعقاب من النار(0)) دلَّ على أنه غسل لا مسح (0).

-

<sup>(</sup>١) الصواعق المرسلة، ابن القيم، ١٨٧١.

<sup>(</sup>٢) محمد بن علي الشوكاني، نسبة إلى هجرة شوكان باليمن، برع في تحصيل العلوم، وتحققت فيه شروط الاجتهاد، من مصنفاته: نيل الأوطار، توفي بصنعاء سنة (١٢٥٠) هـ.

ينظر: البدر الطالع، الشوكاني، ٢/ ٢١٤؛ التاج المكلل، القنوجي، ٤٤٣. (٣) إرشاد الفحول، ٢/٠٠/٢.

<sup>(ُ</sup>٤) نَيْلُ الأوطارُ، ١/ ٧٤.

<sup>(</sup>٥) الحديث أصله في البخاري، برقم (١٦٣)؛ وفي صحيح مسلم، برقم (٢٥).

<sup>(</sup>٦) الرسالة، الشافعي، ٢٨.

نص القرآن فهم منه غسل الرجلين إلى الكعبين وغسل اليدين إلى المرفقين، ثم بالجمع بين هذا المقرر وبين قوله (ويل للأعقاب من النار)، فهم دخولهما في الغسل لا كونهما حدين غير مشمولين بالغسل، وأن الفرض غسل لا مسح.

والدلالات المجتمعة للنصوص تصوغ تصورا عن تصرفات الشرع التي تُعرف بالاستقراء؛ فيحكم لأمر بالجواز أو الحظر بناءً على ذلك.

قال الغزالي: ( فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة)(١).

يضاف إلى ذلك ما قرره الفقهاء من معاملة المكلف بنقيض قصده، وهو نظر يرد في سياق مراعاة تصرفات الشرع ومقاصده، قال الغزالي: ( المطلقة ثلاثا في مرض الموت ترث؛ لأن الزوج قصد الفرار من ميراثها فيعارض بنقيض قصده)(٢).

فلما كان الفعل توسلا بتصرف يحول دون ثبوت الحكم بالوراثة أبقى الاجتهاد حكم الميراث المستفاد من نصوص القرآن وألغى التصرف بالطلاق مراعاة لتصرفات الشرع في العدل والإنصاف وحفظ الحقوق.

وإذا قرر الشرع ما يطلق عليه بلغة العصر مبدأ من المبادئ وجب التوفيق بينه وبين ظواهر النصوص التي تحكم قضايا مشابهة حتى لا تتعارض الدلالات؛ لأن تعارضها عبث، (والعبث في تصرفات الشارع ممتنع)<sup>(٣)</sup>.

يرد هذا التقرير من وجه آخر مندرجاً في الوصف المناسب المرعي في نوط الحكم به، قال الغزالي: (وإلى مثل هذا، ترجع تصرفات الصحابة وإذا سبرت مسائلهم؛ فقد تكلموا في مسألة الجد مع الأخ، وليس فيها نص؛ واحتمل التقديم، واحتمل التشريك، فعلموا أن الشارع في الترجيح والتسوية يلاحظ مراتب القرب، فقالوا: الجد أب الأب، والأخ ابن الأب؛ فكل واحد يدلي بواسطة واحدة، والواسطة الأب؛ فاستويا: فيشركان، ....وكل ذلك عُرف من عادة الشرع اعتبارها، وملاحظة جنسها. وإنما تترجح جهة الاعتبار على جهة التعطيل والإهمال، بملاحظة العادة المألوفة؛ وليس ذلك إلا بالملاءمة)

كانت هذه إطلالة تشير إلى ما يهدف للكفاية بمطلب النظر في موضوع الدلالة التعاضدية للنصوص والتنبيه على تأثيرها في الفتوى بما يناسب الحال والمقال.

وهذه نماذج تنفيذية لشذرات من النصوص ذات البعد الدلالي في موضوع الدرس، يمكن الترجيح بها.

1\_ لتكن البداية من تهمة حرمان بعض الورثة من المال فهي من الأوصاف المؤثرة في تحرير حكم بيع الوالد لولده، وهنا يمكن إعمال النصوص المحرمة للحيل، وعدها دليلا على ترجيح القول بمنع بيع الوالد لولده إلا في أحوال استثنائية.

<sup>(</sup>١) المستصفى، ١٧٩.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق، ٣١٢.

<sup>(</sup>٣) الإحكام، الآمدي، ٤/ ١٩٨.

<sup>(</sup>٤) شفاء الغليل، الغزالي، ١٩٢.

من هذه النصوص قوله  $\mathbf{r}$ : (  $\mathbf{k}$  يجمع بين متفرق و  $\mathbf{k}$  يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ) وقوله  $\mathbf{r}$ : ( لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها، فباعوها ) ( $\mathbf{r}$ ).

في الحديث الأول نهي صريح عن التوسل بالجمع أو التفريق لتفويت قدر النصاب في الزكاة، وهو نفس المعنى في التوسل بالعقد لجمع المال لأحد الوارثين دون الباقين.

وفي الحديث الثاني تقبيح لفعل اليهود لما احتالوا على حرمة أكل الشحوم بجمعها وبيعها وأكل ثمنها؛ وهي وسيلة صورتها الصحة وباطنها يفضي لفعل المحرم؛ فلا فرق بين أكل الشحم أو أكل ثمنه في الانتفاع.

٢\_النصوص الواردة بتحريم تفضيل بعض الولد على بعض في العطايا<sup>(٣)</sup> تنجز بمجموعها دليلاً قويا يترجح به القول ببطلان بيع المورث لوارثه إذا لم تنتف التهمة.

قال الشوكاني: ( الأدلة القاضية بتحريم تخصيص بعض الأولاد بشيء دون البعض الآخر أوضح من شمس النهار، فمن ذلك أنه r في هبة بشير لولده النعمان<sup>(٤)</sup> دون سائر أولاده قال: (له إخوة؟)، قال: نعم قال: (فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟)، قال: لا قال: (فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق)، .... وفيه التصريح بأن ذلك لا يصلح في الشريعة المطهرة وهو معنى بطلانه وفيه أيضا التصريح بأنه غير حق، وغير الحق باطل.

وفي لفظ عند أحمد من هذا الحديث أنه r قال: (لا تشهدني على جور)، فسماه جورا، والجور باطل، وهذه الألفاظ هي في حديث جابر الذي حكى فيه قصة هبة النعمان من أبيه بشير، وفي الصحيحين ..... من حديث النعمان نفسه قال إن أباه أتى به رسول الله r فقال إنه النه عمان الله r: (أكل ولدك نحلته مثل هذا؟) قال: لا، قال: (فأرجعه). ففي هذا الأمر بإرجاع الهبة، وليس على هذا زيادة،... والحاصل أنه ليس في المقام ما يدفع ما ذكرناه من الروايات الدالة على تحريم التخصيص وأنه باطل مردود غير حق)  $\binom{9}{2}$ .

"\_ النصوص الأمرة بصلة الرحم والقريب، وهي نصوص وافرة استعمل الفقهاء دلالتها بالمجموع لترجيح القول ببطلان التصرفات المالية للوارثين، وفي هذا قرر بعض الفقهاء في معرض مناقشة مسألة العطية لبعض الولد أن (..إعطاء بعضهم دون بعض يؤدى إلى قطع الرحم والعقوق، فيجب أن يكون محرمًا ممنوعًا منه؛ لأنه لا يجوز عليه الن يحث على صلة الرحم ويجيز ما يؤدى إلى قطعها)(٢).

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري، برقم (١٤٥٠).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري، برقم (٣٤٦٠)؛ صحيح مسلم، برقم (١٥٨٢).

<sup>(</sup>٣) اختلف العلماء في الرجل ينحل بعض ولده دون البعض؛ فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة، والليث والثوري وداوود أنه مكروه، وحرمه طاووس، وقال: لا يجوز، ولا رغيف محرق، وهو قول عروة، ومجاهد، وبه قال أحمد وإسحاق، ينظر: التمهيد، ابن عبد البر، ٢٢٥/٧؛ شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٩٨/٧؛ شرح النووي على صحيح مسلم، ٦٦/١١.

<sup>(</sup>٤) النعمان بن بشير بن سعد بن تعلبة، الأنصاري، الخزرجي، أول مولود في الإسلام من الأنصار، عاش في الشام والكوفة، وقتل بحمص سنة (٦٥هـ).

ينظر: الإصابة، ابن حجر، ٦٤٦/٦.

<sup>(</sup>٥) السيل الجرار، الشوكاني، ٦٣١/١.

<sup>(</sup>٦) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٩٩/٧.

وتطبيقاً للثابت في أصول المنهج الفقهي أن ما أدى إلى الحرام كان حراما قرر الفقهاء أن (قطع الرحم و العقوق محر مان؛ فما يؤدى إليهما يكون محرما، و التفضيل مما يؤدى إليهما)(١).

النصوص الناهية عن التباغض والتدابر، ووجه المناسبة أن عاقبة التصرفات المالية للوارث قد تفضي إلى تعاظم السخائم في القلوب بين الأقربين، وفي ذلك قالوا: (...التفضيل يؤدى إلى الإيحاش والتباغض، وعدم البر من الولد لوالده) (٢).

والتباغض يعزز في النفوس القطيعة والتدابر، وهو ما أشار إليه البعض فعد رد هذا التصرف سببه ما ( ... جبل الله النفوس عليه من الغضب عند أثرة الآباء بعض بنيهم دون بعض) $^{(7)}$ .

• \_ النصوص الأمرة بالعدل، وهي كثيرة ووجه دلالتها أن البيع الصوري للولد يعارض ما أمر الله به من العدل ويفضى إلى تعطيل النصوص الأمرة به، كقوله تعالى: الآو إذَا حَكَمْتُم

وقوله جل جلاله: N L K M النحل: ٩٠، وقوله سبحانه: الاَوَأَقْسِطُوٓأَ إِنَّ ٱللَّهَ

© ٱلمُقْسِطِينَ لَا الحجرات: ٩.

وإذا كان الشرع يؤسس لعدل لا يشوبه حيف فإن القول بمشروعية بيع الوالد للولد لا يخلو في الأغلب من ظلم، ومهما كانت صور الظلم ومراتبه فهو محرم، والوسائل إليه محرمة.

(..عن أنس، قال: كان مع رسول الله r رجل، فجاء ابن له، فقبله وأجلسه على فخذه، ثم جاءت ابنة له، فأجلسها إلى جنبه، قال: (فهلا عدلت بينهما)، أفلا ترى رسول الله rأراد منه التعديل بين البنت والابن، وألا يفضل أحدهما على الآخر) (أنا)، فإذا كان العدل مطلب في أقل الأمور فكيف بأجلها؟

<sup>(</sup>١) فتح الباري، ابن حجر، ٢١٤/٥.

<sup>(</sup>٢) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، ١٥٤/٢.

<sup>(</sup>٣) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ١٠٠/٧.

<sup>(</sup>٤) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ١٠٠/٠؛ والحديث في: معجم ابن الأعرابي، برقم (١٨٤٤)؛ شعب الإيمان، البيهقي برقم (٨٧٠٠)؛ وشرح معاني الآثار، للطحاوي، برقم (٧٠٠٥)؛ وقال الألباني: حسن الإسناد.

٧٢؛ وقال سبحانه: [الرَّوَ إِنَّ ٱلطَّلْلِمِينَ ﴿ السَّورَى: ٢١

=< ;  $\cdot$  9  $\cdot$  8  $\cdot$  7  $\cdot$  1  $\cdot$  1  $\cdot$  8  $\cdot$  9  $\cdot$  9 وما وجب عليهم من الطرد من رحمة الله، قال سبحانه:

الأعراف: ٤٤٤ وقال تبارك وتعالى: H G E D C B A M

or:غافر: ٢٥ ل غافر: ٥٦ ا

وما نزل بمم من الحرمان من الهداية، قال جل جلاله: الأَوَاللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقُوْمُ ٱلظَّالِمِينَ 💄 التوبــة:

٧\_ ثمت نصوص أخرى تعارض فروضها ومخرجاتها القول بجواز بيع الوالد للولد مع قرائن التهمة، تلك نصوص الميراث؛ فالقول بجواز هذا التصرف مطلقاً قد يؤسس لنقض قانون الميراث بالحيلة والخروج عليه بما تعدد من الوسيلة، ويمكن أن يفضي إلى نسف أقضية الميراث القطعية؛ فعوض أن يكون لكل وارث نسبة ثابتة يصبح تجاوز تلك النسبة ممكناً بالبيع أو الندور بالأموال.

ونصوص الوراثة حدود لا يجوز تجاوزها لا صراحة ولا بالحيل، قال تعالى بعد ضبط نسب الوراثة: М تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِع اللَّهَ وَرَسُولَهُ, يُدْخِلْهُ جَنَّتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا

◄ إِو ذَالِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ النساء: ١٣.

ه قوله r: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) $^{(1)}$ .

وجه الاستدلال بهذا النص هنا اتفاق علتي المنع في الفر عين، والقول بصحة بيع الوالد للولد بإطلاق دون تفصيل يعارض دلالة المنع في الوصية للوارث.

وحاصل ما تقدم أن ما ورد في الكتاب والسنة من النصوص الآمرة بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، والنصوص الآمرة بصلة الأرحام، والنصوص المحرمة للظلم بكل صوره، والنصوص التي تندب إلى مكارم المعاملات وتنهى عن التدابر والتباغض، والنصوص المحددة لأنصباء الورثة، وما ورد في منع الوصية للوارث، ومنع تفضيل بعض الولد على بعض في العطاء، وما لاحظ الفقه من آثار التهمة في التصرفات.

كلها في دلالتها التعاضدية ترجح القول بحرمة بيع الوالد للولد مع قيام القرينة على صورية البيع، أو المحاباة فيه، وتقوي وجهة القول بفرض قيود على بيع الوالد لولده لعسر إثبات الصورية.

تجتمع هذه الشواهد لتثبت مقاصد الشرع في وجوب العدل ورفع الظلم وردم فجوات التباغض والتدابر والتقاطع، ووجوب صون المودة في القربي، وقطعية مقادير الميراث ونسبها، وحكمة

<sup>(</sup>١) سنن أبي داوود، برقم (٢٨٧٠)؛ سنن الترمذي، برقم (٢١٢٠)؛ سنن ابن ماجه (٢٧١٣).

الله في تقسيمها، وحرمة الحيل المفضية إلى المحرمات، وحرمة الوصية للوارث والبيع الصوري للوارث وصية في صورة بيع، كل هذه الثوابت تنتج دلالة تقول بيع الوالد للولد لا يصح إذا كان صوريا، وينبغى أن يقيد بشروط تنفى عنه التهمة.

وتماماً على ذلك فمن باع لوارث دون سائر الورثة بقصد إيثاره بالمال، أو جرياً على عادة أو طريقة تحول دون انتقال المال إلى بعض الوارثين، أو لوازع من الهوى فقد اقترف عظيمة من الإثم، وخالف الشرع واستوجب العقوبة، قال في الموافقات: (قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة؛ إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع؛ ولأن المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة -هذا محصول العبادة-؛ فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة)().

ولا ريب أن تصريف المال لوارث دون شركائه يقطع المودات ويجرح الأفئدة، ويفسد حياة الأقربين بالضغائن، وليس بعد هذا فساد، ومن مقررات الشرع درء الفساد، وتحقيق الصلاح، ومن اقترف حيلة ثبت بها المفاسد فقد خالف الشريعة (...فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له؛ فعمله باطل، ...فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة)(٢).

زد على ذلك أن من قواعد الموازنة والترجيح قاعدة ( إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع) $^{(7)}$ .

وهي قاعدة معللة بالمعهود من تصرفات الشرع فاعتناؤه بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ومقتضى التصرف بالبيع قائم مستند إلى أصل حل البيع ويد المالك صحيح الملك على ماله، والمانع هو جملة المستخرجات الدلالية آنفة السرد.

وتقديم المانع هنا يؤكد بطلان البيع الصادر من الوالد لولده، غير أن ثمت معنى يحول دون العمل بهذا الإطلاق، هو أن المانع مظنون، فالمعلوم بالعادة أن الحاجة ربما دعت لإبرام عقد بيع من الأب للابن بيعاً صحيحاً لا تهمة فيه.

من صوره أب نزل به غُرم فتحمله أحد الأبناء وتخاذل البقية لفقر أو إهمال، وأراد الأب النصاف ولده فخصه بمبيع تم فيه تقييم ما قدمه ووزنه بثمن الزمان والمكان، واكتملت فيه

<sup>(</sup>١) الموافقات، الشاطبي، ٢٣/٣.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق، ٣٨/٣.

<sup>(</sup>n) من قواعد الترجيح ومن تطبيقاتها: لو استشهد الجنب فالأصح أنه لا يغسل، ومنها لو استاك الصائم لتغير فمه بسبب غير الصوم لا يكره، والقياس من هذه القاعدة الكراهة، ولو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الطهارة: حرم فعلها، ومنها: ما لو ضم ما لا يحل بيعه كالخنزير إلى ما يحل في صفقة واحدة يفسد البيع، ومنها: منع المؤجر عن التصرف في العين المأجورة بما يمس حق المستأجر، تقديما للمانع وهو حق المستأجر.

ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، ٣٤٨/١؛ الأشباه والنظائر، السيوطي، ١١٥؛ شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ٢٤٤.

شروط صحة البيع.

الوجه الحقيقي لهذا المثال يوجه القول بصحة البيع لانتفاء التهمة، وقيام المقتضي في مقابلة مانع ظني، لكن يبقى سؤال: ألا يمكن أن تكون هذه الصورة وأشباهها مداخل حيلة لجمع المال لوارث وحرمان شركائه؟

للخروج من هذا الإشكال يقضي النظر الموافق لأصول الدليل أن يحكم بصحة البيع مقيداً بقيدين:

الأول: ظهور ضرورة للشراء من جهة الابن كأن يكون المبيع في أملاكه الخاصة له ويضره أن يصرف بالبيع لغيره كأرض أو بناء له به ارتفاق أو جوار، أو داخلاً في مهنته كآلات مصنع لمحترف الصناعة ومكتبة لمشتغل بالعلم وما في حكم ذلك، على أن لا يشركه في الضرورة أحد من شركائه في الميراث.

الثاني: شهود الورثة للبيع وإقرار هم بتقديم المشتري لمسوغ البيع المذكور في العقد.

بهذين القيدين يسد باب الحيلة في عقود البيع وتُدفع التهمة ويُنزع فتيل التقاطع والتدابر، ويبقى التيسير في التصرف مفتوحا للأب فإن احتاج للبيع فحاجته مقضية بقبض الثمن ولا يهمه بعد ذلك أن الثمن دفعه ابنه فلان أو اشترك فيه أبناؤه كلهم فأسعدوه بالانتفاع بالثمن وسعدوا هم ببقاء المودات بينهم.

وليس للأبناء معارضة البيع الخاص لأحدهم فيما إذا كان المبيع لصيق بحاجته دونهم وبثمن المثل وبشهودهم له، هذا إضافة إلى شرط خلو العقد من قوادح الصحة المعروفة في سائر العقود.

ولا ينبغي ترك الحكم في هذه المسألة للسلطة التقديرية للقاضي لتحري وقوع التهمة؛ فهذا باب مفسدة أخرى، بها يطول التقاضي، ويتبارى الخصوم لتزيين القرائن كل بحسبه، ويقضي النظر الصحيح أن ينص على قيود عقد البيع من الوالد لولده، وعلى القاضى تنفيذها (١).

والحكم في المسألة بهذه القيود نظم من مشكاة الشريعة يحقق مقاصدها ويحفظ الحقوق ويقيم العدل ويحول دون ظلم القطيعة، ويحمي حوزة الجماعة، ويرفع الحرج عن المفتي والقاضي إذا صرح بتقييد بيوع الوالدين بهذين القيدين.

#### خاتمة

تتفق المذاهب الفقهية الكبرى على صحة البيع الصادر من كل ذي أهلية صحيح الملك، ولا تشرط انتفاء القرابة بين البائع والمشتري؛ عملاً بأصل حل البيع وحرية تصرف المالك بالمال. غير أن حكم الأصل في ذاته يختلف عنه في مآله وآثاره، كما تؤثر فيه الوسائل والمقاصد، ولما كان البيع للولد الوارث محل تهمة ووسيلة للخروج عن قانون الميراث وناقضاً لمقاصد الديانة بأكثر من وجه وجب التحري في إطلاق القول بجوازه.

لأجل ذلك كان تحرير موقف الفقه من أثر الباعث والتهمة والمآل من جهة، وسد الذرائع وحفظ

<sup>(</sup>١) يكون هذا في أنظمة تقنن أحكام الشريعة، وتحول مخرجات الفقه إلى صيغ قانونية يلزم بها القاضي، وفي حال القضاء ذي المصدرية المباشرة من مدونة الفقه على القاضي التحقق بالرأي الذي يجمع دلالات النصوص ويحقق مقاصد الشرع، وحينها سيكون اجتهاده شرعيا لا قادح فيه.

حق الغير من جهة أخرى حاكماً في تحرير القول في المسألة.

ومع اتفاق الفقهاء على أثر الباعث والمآل في الحكم إلا أنهم اختلفوا في تنزيل أثرهما في جانب التطبيق؛ فرأى الشافعية وابن حزم صحة العقود إذا استكملت شروطها مهما تكن المقاصد منها، وتردد الشافعية في مآل العقد.

و لازم ذلك أن البيع من الوالد لولده صحيح ابتداءً؛ ومع هذا بقيت مسالك النظر في التهمة مفتوحة تضيق عند فريق وتتسع عند آخر.

ورأى المالكية أن حسم الذريعة أولى لحفظ الحقوق ومنع الحيل، ولازم قولهم أن البيع من الوالد لا يصبح لأنه مظنة التهمة.

ووافق الشافعية ما عليه الحنفية بالجملة، فصححوا العقد ابتداءً ولم ينكروا أثر التهمة على البيع، لكنهم علقوا ذلك بتحققها لا الكفاية بالظن بها.

وذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الشافعية في صحة العقد وخالفو هم في إبطاله بالتهمة فتوسعوا في ذلك من جهة التوسع في توصيف التهمة بحسب ما يغلب اشتماله على الحيلة من التصر فات.

ولابن حزم طريقة تنسجم مع ظاهريته؛ فهو يرى أن العقد يحكم بصحته بناءً على ظاهره، من غير بحث في النوايا والبواعث.

تفتح دلالة تقييد الجواز مسلكا ترجيحيا يستحضر قدرا مساعدا من المعطيات المشتركة الكاشفة لوجوه من المعنى، كما تساعد على السبر والتقوية والتضعيف والموازنة والترجيح، وبها يمكن ترجمة المجملات في الكتابة الفقهية، وتظهير المسكوت عنه.

من قيود الجواز الدلالات التعاضدية للنصوص العاملة حال كون النص المعتمد عليه ظني الدلالة يتسرب إليه الاحتمال، والتحرير المبعوث من منصة الدلالات المتعاضدة في مسألة بيع الوالدين للأبناء يتيح للباحث وضع قيود على عقد البيع من الوالد لولده المستحق للوراثة، تلتحم بالفتوى ولا تفصل عنها، وهي مورد صحيح لتقنين الحكم الشرعي في الأنظمة القضائية المسيرة بآلة تقنين الأحكام الشرعية، وتقدم ورقة فقهية تساعد القاضي والمفتي في التصور التفصيلي لأبنية القول في المسألة في الأنظمة القضائية ذات النزع المباشر من مدونات الفقه.

و لا يصح في النظر أن يبادر القانون لفصل المنازعات في المعاملات بمواد مقننة قطعية المراد ويعزل الفقه عن ذلك اكتفاء بسلطة القاضي التي تفتح بابا واسعاً لإطالة التقاضي وفي ذلك ما

فيه من المشقة والعنت X WV U TS RM المائدة: ٦.

#### ثبت المراجع

- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن و هب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، توفي، ( ٧٠٢ ه)، مطبعة السنة المحمدية، ط.د، ت.د.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي، الآمدي، توفي (٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط.د،ت.د.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي، الشوكاني، توفي (١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ط. الأولى، ت/ ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَدْهَبِ أَبِيْ حَنِيْقَة، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم، توفي (٩٧٠هـ)، وضع حواشيه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ت/ ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م.
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، السيوطي، توفي (٩١١هـ)، دار
  الكتب العلمية، ط: الأولى، ت/ ١٤٤١هـ = ١٩٩٠م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، توفي (٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ت/ ١٤١٥هـ
- الأصْلُ، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، توفي (١٨٩ هـ)، تحقيق: د/ محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ت/ ١٤٣٣ هـ = ٢٠١٢ م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (١٥٧هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ييروت، ط: الأولى، ١٤٤١هـ = ١٩٩١م.
- الأم، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، المطلبي، توفي (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط.د،ت/ ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، توفي (٧٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط، الأولى، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني، الحنفي، توفي (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ت/ ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، توفي (١٢٥٠هـ)،
  دار المعرفة، بيروت، ط.د،ت.د.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم، العمراني، اليمني الشافعي، توفي ( ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط: الأولى، تكر ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزّبيدي، توفى (١٢٠٥هـ)، تحقيق مشترك، دار الهداية، ط.د،ت.د.
- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، أبو الطيب محمد صديق خان،
  توفي(١٣٠٧هـ)، وزارة الأوقاف، قطر، ط. الأولى، ت/ ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين، اليعمري، توفي (٩٩٧هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى، تركب ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
- تذكرة الحفاظ، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز، الذهبي، توفي (٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ت/ ١٤١٩هــ ١٩٩٨م.
- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، توفي (٤٧٨هـ) تحقيق: عبد الله النبالي وبشير العمري، دار البشائر، بيروت، ط.د،ت.د.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر، يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر، توفي (٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، وزارة الأوقاف، المغرب، ط.د،ت/ ١٣٨٧ هـ.
- جامع الأمهات، عثمان بن عمر، جمال الدين ابن الحاجب، الكردي، توفي (٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ت/ ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ¬وسننه وأيامه (صحيح البخاري)،
  محمد بن إسماعيل، البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ت:
  ۲۲۲ هـ.
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، محمد بن أحمد، المنهاجي، توفي (٨٨٠هـ)، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، طالأولى، ت/ ١٤١٧ هـ

= ۱۹۹۲ م.

- حاشیتا قلیوبی و عمیرة، أحمد سلامة القلیوبی، وأحمد البرلسی عمیرة، دار الفكر، بیروت، ط.د،ت/ ١٤١٥هـ ١٤٩٥م.
- الحاوى الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، البغدادي، الشهير بالماوردي، توفي (٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط.د،ت.د.
- ذيل طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، توفي (٧٩٥هـ)، تحقيق: د/ عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط.الأولى، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٥ م.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ابن عابدين، توفي (١٢٥٢هـ)، دار الفكر،بيروت، ط: الثانية، ت/ ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.
- الرسالة، محمد بن إدريس، الشافعي، توفي ( ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط.د،ت.د.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، توفي (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط.د، ت/ ١٤١٢هـ = 1 ١٩٩١م.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، توفي (۲۷۳هـ)، دار الفكر، بيروت،
  تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، ط.د، ت.د.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، السِّجسْتاني، توفي (٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط:الأولى، ت/ ١٤٣٠ هـ = ٢٠٠٩ م.
- سنن الترمذي (الجامع)، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، الترمذي، توفي (۲۷۹هـ)،
  تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ۱۹۹۸ م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي، الشوكاني، توفي (١٢٥٠هـ)،
  دار ابن حزم، ط: الأولى، ت.د.
- شرح التلقين، محمد بن علي بن عمر، التّميمي، المازري، المالكي، توفي (٣٦هه)، تحقيق: محمّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ت/ ٢٠٠٨ م.
- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، توفي ( ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط: الثانية، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.

- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، الفتوحي، ابن النجار، الحنبلي، توفي (٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: الثانية، ت/ ١٤١٨هـ = ١٩٩٧ مـ.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، توفي (٢٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ت/ ٢٢٢ = ١٤٢٨ هـ.
- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف، ابن بطال، توفي (٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم، ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط: الثانية،ت/ ١٤٢٣هـ = ٣٠٠٣م.
- شرح مختصر خلیل، محمد بن عبد الله الخرشي، المالكي، أبو عبد الله، توفي (۱۱۰۱هـ)، دار الفكر، بيروت، ط.د، ت.د.
- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، توفي (١٥٧هـ)، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، توفي (٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، و عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، طالثانية، ت/ ١٤١٣هـ
- طرح التثريب في شرح التقريب زين الدين، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، توفي (٦٠٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، ت.د.
- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم ، المقدسي، توفي (٢٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط. د، ت/ ٢٠٤٤هـ ٢٠٠٣م.
- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، توفي (١٤١٠هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط: الثانية، ت/ ١٤١٠هـ = .
- فتح العزيز بشرح الوجيز، (الشرح الكبير)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، توفي (٣٦٣هـ)، : دار الفكر، ط.د،ت.د.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني، توفي

- (٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط، الأولى، ت: ٩٩٤م.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى، الكفوي، أبو البقاء، الحنفي، توفي (١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.د، ت.د.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، السرخسي، توفي (٤٨٣هـ)، دار
  المعرفة، بيروت، ط.د، ت.د ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، توفي (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة النبوية، السعودية، ط.د،ت/
- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، القرطبي، توفي (٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط.د، ت.د.
- مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، الجندي، المالكي، توفي (٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى، ت/ ٢٦٦هــ٥٠٠م.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، الأصبحي، توفي (١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ت/ ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- المستصفى، محمد بن محمد، الغزالي، توفي (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ت/ ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ٢ ، مسلم بن الحجاج النيسابوري، توفي (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.د،ت.د.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر، توفي (٢٢٤هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، ط. د، ت.د.
- المغني، عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، المقدسي، توفي (٢٠٠هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض، ط: الثالثة، ت/ ١٤١٧هـ = ٧٩١٨م.
- المقاييس في اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، القزويني الرازي، أبو الحسين، توفي (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط.د،ت/ ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

- المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين، محمد بن عبد الله بن بهادر، الزركشي، توفي (٤٠٥هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ت/ ٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، توفي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، ت/ ١٣٩٢ه.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد، اللخمي، الغرناطي، الشهير بالشاطبي، توفي (٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الأولى، ت/ ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله محمد بن المعروف بالحطاب، توفي (٤٥٩هـ)، دار الفكر، ط: الثالثة، ت/ ١٤١٢هـ = 1 ١٤١٢م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد الشيباني، ابن الأثير، توفي ( ٢٠٦هــــ)، تحقيـــق: طــاهر الــزاوي، ومحمــود الطنـاحي، المكتبــة العلمية،بيروت،ط.د،ت/١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، توفي (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط. الأولى، ت/ ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد، ابن خلكان، توفي (٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط.د،ت.د.